



قانون

الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

رقم (3) لسنة 1969 وتعديلاته



صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الرئيس الفخري

## الإرادة الملكية السامية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين  
ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة 31 من الدستور  
وببناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

## رسالتنا

حينما كانت الآلام والكوارث الإنسانية هي الباعث للرواد من حملة مشعل الإنسانية في العالم المتمدن والحافز إلى النهوض بواجبات الغوث والمساعدة في أوسع الإمكانيات كان شعور هؤلاء الرواد بإيجاد رسالة إنسانية غير مقيدة حملهم على القيام بهذه التضحية "ومن أجل النهوض بحمل الرسالة الإنسانية يضع الهلال الأحمر أسس قواعده الثابتة ليكون جسراً بين الشعوب ومحطاً لإرادة الخير والعمل البناء ومن أجل الإنسانية يتجسد الهلال الأحمر حرباً على الجوع، مكافحاً للأوبئة، مسعفاً لكل جرح، حارساً أميناً لمستقبل إنساني مشرق".

ومن أجل غد وثاب يرفرف الهلال الأحمر فوق "إعمل حيث تخفف الآلام والمصيبة" وفي هذا العالم المتبدل يعمل الهلال الأحمر لعالم أفضل "لحماية كرامة الإنسان وسلامة صحته".

**وفقنا الله لما فيه خير الإنسانية**

قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

## رقم ( 3 ) لسنة 1969 وتعديلاته \*

**المادة ١:** يسمى هذا القانون (قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني لسنة 1969) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

## التأسيس:

**المادة 2: تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية تسمى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني - والمشار إليها فيما بعد بالجمعية - لها جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وتعتبر امتداداً لنشاط وأعمال جمعية الهلال الأحمر الأردني المرخصة بموجب قانون الجمعيات.**

**المادة 3:** تعتبر الجمعية شخصاً معنوياً مستقلاً ولها بهذه الصفةأهلية التصرف والتقاضي وفقاً لقوانين المرعى وفي حدودها.

**المادة ٤:** تتخذ الجمعية مركزاً لها عمان ولها أن تؤسس فروعها في المملكة.

**المادة 5: أ- تتخذ الجمعية شارة لها بشكل هلال أحمر على قاعدة بيضاء يتوجه طرفاه إلى يمين الناظر تستعملها لتمييز بها ممتلكاتها ومؤسساتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وأوراقها ومطبوعاتها واحتامتها ومخابراتها واعضائها ومستخدميها ويحظر على الغير أو أية مؤسسة رسمية أو أهلية استعمالها لأي غرض كان الا بتصرير من رئيس الجمعية.**

\* قانون الجمعية المعدل رقم (3) لسنة 2009

ب-1- يقصد بكلمة ( الشارة ) وفقاً لاحكام هذا القانون شارة الهلال الاحمر او الصليب الاحمر او اي شارة اخرى يتم اعتمادها بموجب أي اتفاقية دولية نافذة المفعول في المملكة.

2- تتمتع الشارة وتسميتها بالحماية وفقاً لاحكام هذا القانون وتسري هذه الحماية في حالتي السلم وال الحرب.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب اي من الافعال التالية :-

1- استخدم عمدأ او بدون حق الشارة او تسميتها او اي علامة او تسمية تمثل تقليداً لها او تثير اللبس مهما كان الغرض من ذلك الاستخدام .

2- وضع عمدأ الشارة على عناوين المحلات او الملصقات او الاعلانات او نشرات الدعاية او الأوراق الخاصة بمعاملاته التجارية او السلع او المغلفات او باع او روج سلعاً تم تمييزها بتلك الشارة .

د- إذا ارتكبت هيئة معنية أيًّا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة فتطبق عليها العقوبات الواردة في قانون العقوبات وتطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل او اصدروا امراً بارتكابه باسمها العقوبات المنصوص عليها في تلك الفقرة.

هـ- إذا تم ارتكاب اي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة على المحكمة ان تحكم بازالة المخالفة على نفقة المخالف وبمصادرة أو إتلاف الأشياء المضبوطة أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب تلك الأفعال.

و- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استخدم او أمر باستخدام الشارة او تسميتها بقصد الغدر في زمن الحرب والنزاعات المسلحة بصورة تؤدي الى الحق اضرار بالغة بصحة الاشخاص او سلامتهم البدنية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الفعل المرتكب الى الموت مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر.

ز- يعاقب المحرض والمتدخل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة بعقوبة الفاعل ذاتها.

## **الفصل الثاني**

### **غايات الجمعية :**

**المادة 6:** تقوم الجمعية بقدر إمكاناتها بتقديم الخدمات الإجتماعية وبتخفيض ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الإنسان ومكافحة الأوبئة والأمراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والإنسانية وفقا للأعراف والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية وعلى الأخضر اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات أسرى وجرحى الحروب ومنكوبى الكوارث على اختلاف جنسياتهم وأجناسهم.

**المادة 7:** من أجل تحقيق الغايات الواردة في المادة السابقة للجمعية أن تقوم بما يلي:  
أ- إنشاء بنوك الدم وتأمين مواردها.

ب- إنشاء مراكز للإسعاف والتمريض وللخدمات الإجتماعية وإنشاء مستوصفات ومستشفيات وتأمين احتياجاتها ووسائل النقل الازمة لها.

ج- الاتصال والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي للهلال والصليب الأحمر، ومع جمعيات الهلال والصليب الأحمر، وانتخاب المندوبين المفوضين لهذا الاتصال وللإجتماعات والمؤتمرات الدولية.

د- التعاون مع الهيئات الصحية الرسمية والأهلية.

هـ- توعية المواطنين بأهداف الجمعية والمفاهيم الإنسانية التي تقوم عليها وتدريب المتطوعين على الإسعاف والعمل الجماعي المنظم لتحقيق هذه الأهداف.

### **الفصل الثالث**

#### **الأعضاء:**

**المادة 8: أعضاء الجمعية أربعة أنواع:**

أ- **المؤسسين:** وهم الأعضاء الذين يختارهم رئيس الوزراء من بين الأعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الأحمر الأردني المرخصة وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية.

ب- **العاملون:** وهم الذين يقبلون الإنظام في الجمعية كأعضاء مسؤولين عن تحقيق أهدافها ويتمتعون بالحقوق الانتخابية شرط أن توافق الهيئة العامة المركزية على عضويتهم بأكثرية ثلثي الحاضرين في جلسة يتوفّر فيها النصاب المقرر في المادة (15) من هذا القانون.

ج- **المؤازرون:** وهم الذين تقتصر عضويتهم على تقديم العون المالي والمادي ولا تسمح ظروفهم بتحمل المسؤوليات المترتبة على الأعضاء العاملين وهؤلاء الأعضاء يقبلون بقرار من اللجنة التنفيذية المركزية.

د- **أعضاء شرف:** وهم الأعضاء الذين تخّارهم اللجنة التنفيذية المركزية ممن يتبرعون للجمعية بمبلغ لا يقل عن مائة دينار أو ممن يقدمون لها خدمات ومساعدة قيمة.

**المادة 9:** يلتزم الأعضاء المؤسسين والعاملون بدفع اشتراكات دورية تحدد بنظام.

**المادة 10:** تنتهي العضوية حكماً بالوفاة والاستقالة وبقرار من الهيئة العامة عندما لا يكون في مقدور العضو تحمل المسؤوليات وعند التوقف عن دفع الاشتراك.

## الفصل الرابع

### الهيئات والتشكيلات :

**المادة 11:** تدار الجمعية من قبل الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية المنبثقة عنها وفقاً للقواعد التالية:

#### **الهيئة العامة المركزية :**

**المادة 12:** الهيئة العامة المركزية هي السلطة العليا في الجمعية، تضع المخططات والبرامج والمشاريع لتحقيق الأهداف وتقر الميزانية العامة السنوية وتعيين الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية عن طريق الانتخاب من بين الأعضاء كما تختار مدعي الحسابات والبنوك التي تودع لديها أموال الجمعية وهي تقوم بهذه المهام مجتمعة في أول اجتماع دوري لها وفيما بعد تقوم بها في مواعيد انعقادها الدورية السنوية بالنسبة لإقرار الميزانية وانتخاب المدققين والبنوك وكل ثلاث سنوات مرة بالنسبة لانتخاب الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية.

**المادة 13:** تكون الهيئة العامة المركزية من الأعضاء المؤسسين والعاملين في المركز ورؤساء الفروع وإلى أن يتم للجمعية انضمام العاملين وإنشاء الفروع يعتبر المؤسرون هيئة عامة بالمعنى المقصود في هذا القانون.

**المادة 14:** تجتمع الهيئة العامة المركزية في دورات عادية وأخرى استثنائية وتببدأ الدورة العادية خلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية وتستمر حتى الانتهاء من جدول الأعمال الذي تعدد اللجنة التنفيذية المركزية، وأما الدورات الاستثنائية فتعقد بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو ثلث أعضاء الهيئة العامة المركزية ولغاية المحددة في الطلب وفي جميع هذه الحالات يعين موعد الاجتماع وتوجه الدعوى من قبل الرئيس وتصدر قراراتها بأكثرية الحاضرين في جلسة يتتوفر فيها النصاب ما عدا الحالات التي يرد عليها نص خاص.

**المادة 15:** يعتبر النصاب في اجتماع الهيئة العامة المركزية تماماً إذا حضر ثلثا الأعضاء في المرة الأولى وأي عدد في المرة الثانية.

## **الرئيس :**

**المادة 16:** ينتخب كل من الرئيس ونائبه من قبل الهيئة العامة المركزية ومن بين أعضائها مرة كل ثلاث سنوات وكلما شغر المركزان لأي سبب كان ينتخبان للمدة التكميلية فقط.

**المادة 17:** يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية ويمثل الجمعية بفروعها أمام الهيئات الدولية والمحلية سواء كانت رسمية أم أهلية. وأمام الأشخاص العاديين والمعنويين ويمثلها أمام القضاء ويوقع عنها جميع المعاملات والتصرفات والاتفاقات على أن يتقيد بالإجراءات والقرارات التي تختص بها هيئات الجمعية وفقاً لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبها وفي حدود هذه الاختصاصات يحق له إثابة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية أو رؤساء الفروع أو توكيل المحامين، وعندما يتغدر حضور الرئيس يقوم بجميع هذه الاختصاصات نائب الرئيس.

## **اللجنة التنفيذية المركزية :**

**المادة 18:** تكون اللجنة التنفيذية المركزية من ثمانية أعضاء بالإضافة إلى رئيس الجمعية ونائبه منتخبهم الهيئة العامة المركزية من بين أعضائها مرة كل ثلاث سنوات واللجنة بدورها تنتخب من بين أعضائها أميناً للصندوق.

**المادة 19:** تجتمع اللجنة التنفيذية المركزية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة برئاسة رئيس الجمعية وتتصدر قراراتها بالأكثرية ويتوفر النصاب في اجتماعاتها إذا حضر خمسة أعضاء على الأقل.

**المادة 20:** تتولى اللجنة التنفيذية المركزية المهام التالية:

أ- تنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التي تقرها الهيئة العامة المركزية.

ب- إدارة المشاريع والمؤسسات والمنشآت التابعة للجمعية وتأمين استمرار الخدمات فيها.

ج- تعيين أمين عام متفرغ والموظفين والمستخدمين وتخصيص مرتباتهم وانهاء خدماتهم.

د- الإشراف على أعمال فروع الجمعية.

هـ- اعداد الميزانية العامة السنوية وتقديمها للهيئة العامة المركزية لاقرارها.

**المادة 21:** يقوم الأمين العام بمهام السكرتارية والإشراف الإداري على كافة موظفي الجمعية والاعمال القلمية واعداد جداول أعمال الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية كما يقوم بمهمة ضابط ارتباط في الداخل والخارج وما يعهد اليه بتكليف من اللجنة التنفيذية المركزية.

## **الفصل الخامس**

### **الفروع :**

**المادة 22:** تكون الفروع في المناطق المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية بناء على طلب يقدم من الأعضاء المنتسبين إليها ويكون لكل فرع هيئات.

أ- الهيئة العامة لفرع وتتألف من جميع أعضاء الفرع المؤسسين والعاملين.

ب- الهيئة الإدارية التي تنتخبها الهيئة العامة لفرع.

**المادة 23:** أ- تجتمع الهيئة العامة لفرع في المرة الأولى بعد الموافقة على التأسيس بدعة من رئيس الجمعية فيما بعد بدعة من رئيس الفرع في الأسبوع الأول من شهر كانون ثاني أو في اليوم الذي تقرر الهيئة الإدارية من الشهر المذكور من كل سنة ولا يكون اجتماع هذه الهيئة قانونياً إذا حضره أقل من نصف أعضائها وعندما لا يتتوفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز الأسبوعين وعندئذ تعتبر الهيئة المنعقدة قانونية مهما كان عدد الحضور من أعضائها. وأعضاء الهيئة الإدارية حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة لفرع وللهمائية الإدارية لفرع أن تدعوا عند الاقتضاء الهيئة العامة لفرع لاجتماع استثنائي للبحث في أمور محددة في الدعوة وتدون المقررات في سجل خاص وتصدر القرارات بالأكثرية.

ب- تتولى الهيئة العامة لفرع المهام التالية:-

1- انتخاب رئيس ونائب رئيس لفرع وهيئة إدارية من ثمانية أعضاء لمدة ثلاث سنوات. ويرأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة لفرع والهيئة الإدارية لفرع ويقوم مقامه نائب الرئيس عند غيابه.

2- وضع برنامج عمل لفرع على ضوء المخطط العام للجمعية الذي تضعه الهيئة العامة المركزية.

3- مناقشة ميزانية الفرع الذي تضعه الهيئة الإدارية والتصديق عليها.

4- مناقشة التقرير السنوي للهيئة الإدارية عن أعمالها.

**المادة 24:** تجتمع الهيئة الإدارية حال انتخابها من قبل الهيئة العامة لفرع وتنتخب من بينها أميناً للسر واميناً للصندوق.

**المادة 25:** تعلن الهيئة الإدارية لفرع عن اجتماع الهيئة العامة لفرع الاعتيادي او الاستثنائي في احدى الجرائد المحلية قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة عامة لجميع الاعضاء.

**المادة 26:** جميع فروع الجمعية مرتبطة من ناحية التخطيط العام بمقررات الهيئة العامة المركزية وتكون تحت رقابة اللجنة التنفيذية المركزية في الأمور المالية والإدارية وعلى الهيئات الادارية للفروع تزويد اللجنة التنفيذية المركزية بكشوفات عن وارداتها ومصروفاتها الشهرية مرة كل ثلاثة اشهر وكذلك بتقارير عن اعمالها ومنجزاتها السنوية.

**المادة 27:** وظائف الهيئات الإدارية للفروع تتحصر في الأمور التالية:-

أ- اعداد موازنة الفرع وتقديمها إلى الهيئة العامة لفرع لاقرارها.

ب- الاشراف على الامور المالية لفرع.

ج- تنظيم الاعانات والتبرعات والاشتراكات وكل ما من شأنه تنمية موارد الفرع.

د- تقرير نواحي الصرف الالزمة لخدمة اغراض الفرع.

هـ- تعيين الموظفين اللازمين لفرع وعزلهم سواء كانوا متقطعين او براتب خاص وذلك ضمن حدود الموازنة.

**المادة 28:** يقوم امين صندوق الفرع بالاشراف على تنظيم الامور المالية وضبط قيودها ويقوم امين سر الفرع باعمال السكرتارية لفرع والإشراف الإداري على الموظفين المستخدمين والاعمال المكتبية.

**المادة 29:** للجنة التنفيذية المركزية عندما تقضي الضرورة إلغاء الفروع كلياً أو حل الهيئة الادارية ودعوة الهيئة العامة لفرع لاجتماع لانتخاب هيئة ادارية جديدة. وفي حالة الإلغاء الكلي تحول جميع اموال الفرع وموجوداته الى المركز.

**المادة 30:** إلى أن يتم انتخاب اللجنة المركزية وفق أحكام هذا القانون تشكل لجنة تنفيذية مؤقتة من أحد عشر عضواً يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الاحمر الاردني وغيرهم تتولى مهام اللجنة المركزية والهيئات الإدارية لفرع وتخذل هذه اللجنة رئيساً من بين أعضائها.

## **الفصل السادس**

### **موارد الجمعية :**

**المادة 31:** تتكون واردات الجمعية وفروعها من:-

- أ- اشتراكات الاعضاء السنوية.
- ب- التبرعات والاعانات على اختلاف انواعها ومصادرها.
- ج- ريع واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة.
- د- منح الحكومة والبلديات والآوقاف والهيئات والدوائر الأخرى وما يعود على الجمعية من رسوم وضرائب تفرض لمنفعتها.
- هـ- أية موارد أخرى.

**المادة 32:** تودع الواردات المالية للجمعية أحد البنوك المحلية الذي تنتخبه الهيئة العامة المركزية.

**المادة 33:** تحفظ لوازם الجمعية في مستودعاتها ويجري الادخال والاخراج بموجب مستندات رسمية وفقاً لأنظمة توضع لهذه الغاية.

**المادة 34:** يجوز لرئيس الفرع ان ينفق على الامور الطارئة مبلغاً لا يتجاوز المائة دينار دون الرجوع الى الهيئة الادارية للفرع، كما يجوز لرئيس الجمعية ان ينفق مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار في مثل هذه الامور دون الرجوع الى اللجنة التنفيذية المركزية على أن يعرض ذلك مع أسباب الصرف على الهيئة الادارية او اللجنة التنفيذية في أول جلسة تعقد بعد الصرف.

**المادة 35:** تقييد اللجنة التنفيذية المركزية والهيئة الادارية للفرع في مصروفاتها في حدود الميزانية العامة السنوية وإذا تلقت الجمعية عوناً طارئاً نقدياً أو عينياً كالبضائع والأغذية والعلاجات والملابسات لمواجهة احتياجات عامة طارئة فلللجنة التنفيذية المركزية أن تتصرف بها حسبما تقتضيه ظروف هذه الطوارئ دون التقييد بمقدار النفقات المبينة في الميزانية على أن تقدم الحساب بها إلى الهيئة العامة المركزية في أول اجتماع دوري لها.

**المادة 36:** توقع كل المستندات المالية من الرئيس وأمين الصندوق سواء كانت صادرة عن المركز أو الفرع.

**المادة 37:** تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من كانون الثاني لكل عام وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من العام نفسه.

**المادة 38:** تدقق حسابات الجمعية وفروعها من قبل مدقق الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة المركزية ويجوز لديوان المحاسبة أن يتولى هذه المهمة بتكليف من رئيس الوزراء.

**المادة 39:** تحدد الاشتراكات وتبيّن الاصول المالية الواجب اتباعها لاغراض هذا الفصل بنظام والى ان يصدر يتوجب على الجمعية ان تضبط سجلاتها وقيودها ومستنداتها وفقا للاصول الحسابية المعروفة.

## **مواد عامة**

**المادة 40:** يحظر تسجيل الجمعيات كما يحظر تسجيل الاسماء التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع التي تستخدم أيّاً من الشارات المنصوص عليها في هذا القانون او تسميتها او اي اسم شارة مشابهة لا ي منها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

**المادة 41:** إذا تبين بعد نفاذ مفعول هذا القانون وجود اي مخالفة لاحكامه فليلزم المخالف بازالتها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذها واذا لم يقم بازالة المخالفة خلال تلك المدة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 42:** تعفى أموال الجمعية المنقوله وغير المنقوله التي تملكها او تستعملها لتحقيق اهدافها وكل ما يرد اليها من تبرعات وهدايا ومنح ومساعدات أيّاً كان مصدرها من جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك ضريبة الارض والاراضي داخل المناطق البلدية والضريبة العامة على المبيعات.

**المادة 43:** تنشر أسماء أعضاء الهيئة العامة المركزية وأسماء اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية وهيئات الفروع والرؤساء ونوابهم والأمناء في الجريدة الرسمية.

**المادة 44:** عندما يتم اختيار الاعضاء المؤسسين وفقاً للمادة (8) من هذا القانون ويتم تشكيل اللجنة التنفيذية المؤقتة المنصوص عليها في المادة (30) منه وبعد عشرة ايام من

تاریخ نشر أسمائهم في الجریدة الرسمیة تصبح جمعیة الهلال الاحمر الأردنی بجميع فروعها المرخصة بموجب قانون الجمعیات منحلة وتنقل ملكية اموالها المنقوله وغير المنقوله وجميع حقوقها والالتزاماتها إلى الجمعیة الجديدة المؤسسة وفقاً لهذا القانون، على ان تسلم للفرع الذي يشكل في منطقة ما وفق احكام هذا القانون جميع الأموال والمنشآت والمراکز التي كانت تحت يد الفرع المنحل لتلك المنطقة.

**المادة 45:** لمجلس الوزراء بتقسيب من الهيئة العامة المركزية أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة 46:** رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

2008/11/25

### عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
وزير الدفاع			
المهندس نادر الذهبي	عيد الفايز	الدكتور كمال ناصر	ناصر جودة
وزير دولة للشؤون البرلمانية	وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير المياه والري
عبد الرحيم العكور	المهندس مزاحم المحيسن	الدكتور صلاح الدين البشير	المهندس رائد ابو السعود
وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير البيئة	وزير العمل	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية
سهيـر العـلي	المهندس خالد الإبراني	باسم السالم	عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات	وزير المالية	وزير الصحة	وزير السياحة والآثار
وتكنولوجيا المعلومات			
باسم الروسان	الدكتور حمد الكساسبة	الدكتور صلاح المواجهة	مهما الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الشؤون البلدية	وزير تطوير القطاع العام	وزير التربية والتعليم
هالة بسيسو لطوف	المهندس شحادة أبو هديب	Maher المادحة	الدكتور تيسير النعيمي
وزير الصناعة والتجارة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الثقافة	وزير النقل
المهندس عامر الحديدي	الدكتور عمر شديفات	نانسي باكير	المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة	وزير الأشغال	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدل
والثروة المعdenية	العامة والاسكان	ذوقان سالم القضاة	
المهندس خلون قطيشات	المهندس سهل المجالـي		ایمن عودة

رئاسة الوزراء  
الرقم / ج/12018  
التاريخ / 1968/11/5

قرار صادر عن رئيس الوزراء  
بمقتضى المادة ( 8 ) من قانون الجمعية الوطنية  
للهلال الأحمر الأردني المؤقت رقم ( 56 ) سنة 1968

عملاً بالمادة ( 8 ) من قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني المؤقت رقم ( 56 ) لسنة 1968 أقرر اختيار الذوات التالية أسماؤهم ليكونوا أعضاء مؤسسين لجمعية الهلال الأحمر الأردني ونشر ذلك بالجريدة الرسمية

رئيس الوزراء  
بهجت التلهوني

- نسخة الى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني
- نسخة الى الجريدة الرسمية

## الأعضاء المؤسسين

.1.	معالي السيد جميل التوتنجي	.28	معالي السيد محمد طوقان
.2.	الحاج محمد علي بدير	.29	السيد توفيق ابو السعود
.3.	معالي السيد سليم البخيت	.30	الدكتور عصام حجازي
.4.	الحاج محمد حسن عزيزية	.31	الدكتور جميل مرفة
.5.	معالي الدكتور احمد أبو قورة	.32	السيد عبد الغني ابو قورة
.6.	معالي السيد أنور الخطيب	.33	السيد ناجي عبد العزيز
.7.	الدكتور سليم معتوق	.34	السيد حسني سيدو الكردي
.8.	السيد عبد الرحمن أبو حسان	.35	دولة السيد بهجت التلهوني
.9.	الحاج توفيق الطباع	.36	الدكتور موفق الفواز
.10.	الحاجة عنديب العمد	.37	دولة السيد وصفي التل
.11.	ال الحاجة رشدة معزوز المصري	.38	أمير اللواء السيد معز أبو نوار
.12.	السيدة جميلة بشناق	.39	الدكتور ياسر عمرو
.13.	الدكتور غالب قسوس	.40	السيد بصري علاء الدين
.14.	السيد صائب الناظر	.41	الدكتور عبد الرزاق أبو قورة
.15.	سمحة الشيخ ابراهيم القطن	.42	السيد حنا الخوري
.16.	السيد توفيق قطان	.43	معالي السيد عاكف الفايز
.17.	معالي السيد وصفي مرزا	.44	الشيخ مطلق الحديد
.18.	معالي السيد نظام الشرابي	.45	السيد هاني خير
.19.	الدكتور منير موسى	.46	دولة السيد سليمان النابلسي
.20.	السيدة حرم سليم النابلسي	.47	السيد عبد الحليم عباس
.21.	الحاج معزوز المصري	.48	الدكتور وليد بسيسو
.22.	السيد جودت شعشعانه	.49	معالي السيد عبد الرحيم الواكد
.23.	ال الحاج كوثر الداود	.50	معالي السيد احمد اللوزي
.24.	السيدة مرغريت قطان	.51	معالي السيد عادل الشمائلة
.25.	السيدة فريدة ارشيد	.52	معالي السيد صلاح أبو زيد

.26	الدكتور يوسف ذهني	.53	السيد راجي شمائلة
.27	السيد حسني فريز	.54	السيد مروان النمر
.55	السيد عبد الكريم الحمود	.74	السيد سليم الصباغ
.56	السيد زكي القوس	.75	السيد عصام بدير
.57	معالى السيد محمد علي رضا	.76	السيد حسن النابسي
.58	الحاج جمال عصفور	.77	السيد اميل قبيسي
.59	السيد جورج جورдан	.78	السيد الياس المعاشر
.60	معالى السيد صالح المجالى	.79	السيد ابراهيم نزال
.61	السيد عمران المعايطة	.80	السيد ابراهيم الزين
.62	السيد كريم المجالى	.81	السيد وائل النابسي
.63	السيد عبد الوهاب الطراونة	.82	السيدة سلمى الحسيني
.64	معالى السيد فضل الدلقمونى	.83	السيدة نفوذ ابو السعود
.65	السيد نعيم التل	.84	السيدة شاكرة الشكعة
.66	السيد زيد الرفاعي	.85	معالى السيد هاشم الجيوسي
.67	السيد عبد القادر طاش	.86	السيد أمين الخطيب
.68	معالى السيد صالح المعاشر	.87	السيدة ناجية عقل
.69	عطوفة السيد كامل عريقات	.88	السيدة فاطمة عبوشي
.70	السيد رشيد عريقات	.89	معالى السيد عبد المجيد حجازي
.71	السيد شحادة الطوال	.90	السيدة بشرى الأدهم
.72	السيد علي منكو	.91	السيدة جاوده كمال
.73	السيد نزار جرادنة		

هذا وقد قررت الهيئة العامة التأسيسية في اجتماعها السنوي المنعقد بتاريخ 19/1/1969

اعتبار السادة التالية أسماؤهم أعضاء مؤسسين وهم:

دولة السيد سعيد المفتني، عطوفة السيد روحي الخطيب، سماحة الشيخ عبد الله غوشة.

# الهلال الأحمر الأردني

مهمتنا:

"خفيف معاناة الضحايا والمستضعفين والناس المعرضين للكوارث الطبيعية أو معرضين لأن يكونوا ضحايا النزاع المسلح وحماية كرامتهم وحقوقهم بطريقة تحفظ حياتهم وسلامتهم وأمنهم ورفاهيتهم".

## **المبادئ الأساسية**

### **للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

**الإنسانية** انبثقت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن الرغبة في إغاثة جرحى الحرب دون تمييز بينهم . وهي تواصل جهودها على الصعيدين الدولي والوطني للوقاية والتحفيظ من آلام الإنسان أينما كانت أسبابها قائمة وحماية الحياة والصحة وضمان احترام كرامة الإنسان وتعزيز التفاهم والتعاون والسلام الدائم بين جميع شعوب العالم .

**عدم التحيز** لا تميز الحركة بين القوميات أو الأجناس أو الأديان أو العقائد السياسية فهي لا تهدف سوى إلى إزالة معاناة الإنسان وتعطي الأولوية للحالات التي تتطلب عملاً عاجلاً .

**الحياد** لاحتفاظ بثقة الجميع، تتمتع الحركة عن الاشتراك في أي أعمال عدائية أو في محادلات متعلقة بالمسائل السياسية والدينية والفلسفية والعرقية .

**الاستقلال** تتمتع الحركة بالاستقلال . ورغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به من نشاطات إنسانية وت تخضع للقوانين السارية في بلادها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الحالات .

**الخدمة التطوعية** تهدف الحركة إلى توفير الإغاثة التطوعية ولا تشتمل على تحقيق أي ربح .

**الوحدة** لا توجد أكثر من جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر في كل بلد . ويجب أن تكون خدماتها متاحة للجميع و شاملة لجميع أنحاء القطر .

**العالمية** الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع كل الجمعيات بنفس الحقوق في ظلها وتلتزم بالتعاون فيما بينها .